

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

-(403)- اعتبروا ان عناصر الدولة هي: الأمة ودار الإسلام، والإمامة أو الخلافة التي قد

يعبر عنها بالأمر، وعنصر الإمامة أو الخلافة أو الأمر هو عنصر السلطان، الذي ينبثق عنه مبدأ السيادة. ومن خلال تعريف عدد من الفقهاء والمسلمين نتبين ما أشرنا إليه. فقد عرف المارودي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(1). وعرفها ابن خلدون بأنها حمل العامة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(2). ويرى الإمام الخميني أن الحاكم، أي الولي الفقيه، الذي يتولى إمامة الأمة يملك من أمر الإدارة والرعاية ما يملكه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمير المؤمنين عليه السلام فهو يملك أمر الحكم، والقضاء، والفصل في المنازعات، وتعين الولاة، والعمال، وجباية الخراج، وتعمير البلاد(3). وقرر ابن حزم أن إقامة الدولة واجبة، بالعقل والبديهة، لأن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى عليهم من الأحكام في الأموال، والجنايات، والدماء... وسائر الأحكام كلها ومنع الظلم، وأنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم، فلا تصح إقامة الدين إلا بالاستناد إلى واحد أو أكثر من واحد(4). ويعتبر الإمام الغزالي أن وجود السلطان هو الضمان من الفتن، وأنه بغيابه يعم

_____ 1 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للمارودي ص 3. 2

- مقدمة ابن خلدون، ص 180. 3 - الحكومة الإسلامية، للإمام الخميني ص 49. 4 - الفصل في الملل والأهواء والنحل الجزء الرابع ص 87.